

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.4
24 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٤ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

أذربيجان، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، البوسنة والهرسك، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، السلفادور، سنغافورة، سيراليون، شيلي، عمان، قطر، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، هندوراس: مشروع قرار

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصيرإن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١)، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ يساورها القلق الشديد إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكري الأجنبي أو التهديد بها التي تعرض عددا متزايدا من الشعوب والأمم ذات السيادة لخطر كبت حقها في تقرير المصير أو تكبته فعلا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستحكام هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة الى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير الى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعُدوان والاحتلال الأجنبيين، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٧)، والسابعة والثلاثين^(٨)، والثامنة والثلاثين^(٩)، والتاسعة والثلاثين^(١٠)، والأربعين^(١١)، والحادية والأربعين^(١٢)، والثانية والأربعين^(١٣)، والثالثة والأربعين^(١٤)، والرابعة والأربعين^(١٥)، والخامسة

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 و Corr.1) الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25 و Corr.1) الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1982/12 و Corr.1) الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويبان (E/1987/18 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني،

الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع

ألف.

والأربعين^(١١)، والسادسة والأربعين^(١٢)، والسابعة والأربعين^(١٣)، والثامنة والأربعين^(١٤)، والتاسعة والأربعين^(١٥)، والخمسين^(١٦)،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ بآء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و ٤٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ١٠٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٩٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٠٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٨٠/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(١٧)،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيما الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

(١١) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويبات (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع

ألف.

(١٣) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٦) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧) A/49/402.

٤ - تعرب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتؤكد مرة أخرى حقهم في العودة الى ديارهم طوعا بأمانة وكرامة؛

٥ - تطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجبيين من انتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

— — — — —